[ 146 ] أبي عثمان عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الصلاة في معاطن الابل فكرهه ثم قال: إن خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل. (6170) 6 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، (عليهما السلام) قال: سألته عن الصلاة في معاطن الابل أتصلح ؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء، ثم صل. قال: وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها ؟ قال: نعم لا بأس. أقول: وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه في أحكام الدواب وغير ذلك (2). 18 - باب كراهة الصلاة الى حائط ينز من كنيف، أو بالوعة، بول، واستحباب ستره (6171) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشئ الحديث. (6172) 2 - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ؟ فقال: إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس. _____ 6 - مسائل علي بن جعفر: 168 / 281 و 269 / 282. (1) تقدم ما يدل عليه في الحديثين 6 و 7 من الباب 15 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الابواب وفي الحديث 9 و 12 من الباب 30 من ابواب احكام الدواب من كتاب الحج. الباب 18 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 179 / 847، أورده في الحديث 1 من الباب 12 من ابواب القبلة. 2 - الكافي 3: 388 / 4. (*) _____